



## (قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثون) والمادة (الثامنة والأربعون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٥٤٥٦٦) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٢هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر بإضافة تعريف (المخالفة الجسيمة والمخالفة غير الجسيمة) إلى المادة (الأولى) وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.  
ثانياً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات الوارد في اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

مبصر

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

**المخالفة الجسيمة:** مخالفة أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية بممارسة أي نشاط أو ارتكاب أي فعل يحدث ضرر على مكونات الغطاء النباتي وتركيبته الطبيعية كقطع الأشجار، أو الشجيرات المحلية، أو الاستزراع أو نثر البذور وجمعها أو إشعال النار في أراضي الغطاء النباتي أو استخدام منتجات الغطاء النباتي كالحطب والفحم المحلي للوقود أو لأغراض الطبخ أو الاتجار بها أو نقلها أو تخزينها أو استخدامه لأي غرض بدون ترخيص.

**المخالفة غير الجسيمة:** مخالفة أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية بممارسة أي نشاط أو ارتكاب أي فعل دون الحصول على التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة، كإستيراد أو بيع الحطب والفحم المستورد بالجملة أو التجزئة أو نقله أو تخزينه أو الفحم الصناعي، أو ممارسة نشاط تحضير الحطب أو الفحم من المخلفات الشجرية وبيعه أو نقله أو تخزينه دون ترخيص أو ممارسة رياضة المشي أو التسلق في الأماكن الغير مصرح بها في أراضي الغطاء النباتي.

نيسل



## اللائحة التنفيذية

لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر  
لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ





جدول (١) المخالفات والعقوبات للائحة التنفيذية  
لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر (١)

م	المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	ملاحظات
١	استزراع (في أراضي الغطاء النباتي) بدون ترخيص	جسيمة	٣٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠	لكل شجرة أو شجيرة
٢	استزراع نباتات غازية	جسيمة	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠٠	لكل شجرة أو شجيرة
٣	نثر البذور (في أراضي الغطاء النباتي) بدون ترخيص	جسيمة	١٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	يلزم المخالف بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٤	رعي الابل والابقار داخل الأحمية الرعوية بدون ترخيص	جسيمة	١٠٠	١٥٠	٥٠٠	لكل رأس من الماشية وفقاً لخطة تنظيم الرعي
٥	رعي الضان او الماعز داخل الأحمية الرعوية بدون ترخيص	جسيمة	٥٠	١٠٠	٢٠٠	لكل رأس من الماشية وفقاً لخطة تنظيم الرعي
٦	مخالفة الترخيص الممنوح للرعي (عدد المواشي أو نوعها)	جسيمة	٥٠	١٠٠	٢٠٠	لكل رأس من الماشية وفقاً لخطة تنظيم الرعي
٧	لحي الماشية للأشجار	جسيمة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل شجرة
٨	دخول المركبات والسيارات في الفياض والروضات البرية المحمية	جسيمة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل شاحنة أو سيارة أو مركبة أو دراجة
٩	دخول المركبات	جسيمة	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	لكل شاحنة

المحري

مبصر



م	المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	ملاحظات
	والسيارات غير المضمنه في تصريح الرعي، في الأحمية الرعوية	جسيمة	٧٥	١٥٠	٣٠٠	لكل سيارة نقل خفيف
		جسيمة	٥٠	١٠٠	٢٠٠	لبقية المركبات والدبابات
١٠	العبث بحدود أو علامات أو لوحات أو سياجات أراضي الغطاء النباتي	جسيمة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يُلزَم المخالف بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
١١	التخميم في الغابات أو المتنزهات الوطنية بدون ترخيص	جسيمة	٥٠٠ لكل مخيم	١٠٠٠ لكل مخيم	٢٠٠٠ لكل مخيم	يُلزَم المخالف بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٢	الإحداثات بإنشاء المباني أو نحوها في الغابات أو المتنزهات الوطنية بدون تصريح	جسيمة	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	يُلزَم المخالف بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٣	المشي والتسلق (هايكنق) في الأماكن غير المصرح بها	غير جسيمة	إنذار	١٠٠	٢٠٠	لكل شخص
١٤	تدمير او تغيير الحال الطبيعي لأي منشأة أو أثارها وتجهيزاتها ولأي معالم أثرية وثقافية أخرى داخل الغابات أو المتنزهات الوطنية.	جسيمة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	يُلزَم المخالف بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٥	تشويه المعالم العامه والطبيعية في الغابات أو المتنزهات الوطنية بالكتابة أو الرسم أو النحت ونحوها.	جسيمة	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	يُلزَم المخالف بإزالة المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات

المحرر

بجمل



م	المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	ملاحظات
١٦	ترك النفايات أو رميها أو دفنها أو حرقها في غير الأماكن المخصصة لها في الغابات أو المنتزهات الوطنية.	جسيمة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	يُلزَم المخالف بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٧	اشعال النار في غير الأماكن المخصصة لها في الغابات أو المنتزهات الوطنية، أو بغير الوسائل المسموح بها من المركز.	جسيمة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	تطبق كذلك بحق المخالف العقوبات الخاصة بحرق الأشجار أو الشجيرات المنصوص عليها في لائحة الاحتطاب
١٨	اتلاف المنشآت التابته او المنقولة، أو قطع السياجات أو اتلافها أو العبث بالعلامات الحدودية أو الإرشادية في الغابات أو المنتزهات الوطنية	جسيمة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	يُلزَم المخالف بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات

(١) تطبق عقوبات التكرار المذكورة في هذا الجدول على كل من يرتكب المخالفة للمرة الثانية وما بعدها بعد مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة ، وتضاعف العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

المحرر

جبير

الرقم: ١٤٤٢/١١/٣٥٤٥٦٦

التاريخ: ٢٥-٠٦-١٤٤٢

المرفقات: اللائحة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



### (قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)

بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر مايلي :

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر لنظام البيئة بالصيغة

المرفقة.

ثانياً: تمنح مهلة لا تتجاوز (تسعة) أشهر من تاريخه لممارسي أنشطة مشاتل النباتات غير

المحصولية وأنشطة المناحل في أراضي الغطاء النباتي لتصحيح أوضاعهم والحصول على

التصاريح اللازمة.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه،

ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

٦/٤٢

٥٥

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة البيئة بالاساس

صورة المركز الوطني لتقييم الغطاء النباتي ومكافحة التصحر